

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٤٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٠ الصادر فى ١٢/٦/١٩٦٦ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بالعريش ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥١ الصادر فى ٢٢/١/١٩٩٦ بإنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٩٧ الصادر فى ٢٨/٢/١٩٩٦ بتعديل تبعية مأمورية الشهر العقارى بالعريش إلى مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال سيناء بدلاً من مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٩٣٣ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمدينة بئر العبد فصلاً من مأمورية الشهر العقارى بالعريش ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٤/٨/٢٠٠٦ ؛

**قرار:**

**( المادة الاولى )**

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالعريش بإخراج دائرة قسم شرطة رمانة بحسب حدوده الإدارية منه .

**( المادة الثانية )**

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى ببئر العبد ليشمل دائرة اختصاص قسم شرطة رمانة بحسب حدوده الإدارية بالإضافة إلى اختصاصها الأصلي بدائرة قسم شرطة بئر العبد بحسب حدوده الإدارية .

**( المادة الثالثة )**

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٦/١٢/٢٠٠٦

صدر فى ٥/١٢/٢٠٠٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى